من تراب الطريق (٤٨٨) صناعة الأزمات ! (*)

يبدو أن إدارات هذا الزمان ، قد عافت فن تلافى الأزمات أو إدارتها والتعامل معها بما يصفيها إلى ما صار يُعْرف بصناعة الأزمات . ومع أن أحداً لا يتصور أن تكون صناعة الأزمة هدفاً ، إلاّ أن تلافيف وتضاعيف ومشكلات العصر ، فضلا عن الأغراض المتعددة ، قد دفعت إلى الساحة بأسلوب جديد مقصود يتعمد صناعة الأزمات لشد الانتباه إليها وصرف الأنظار فى الوقت نفسه عما يراد صرف النظر عنه !

على أن صناعة الأزمات ليست بالبداهة عمدية فى كل الأحوال ، فمعظمها ناتج عن انحراف بوصلة الرؤية أو بسبب العجلة أو تواضع المعرفة وغياب الدقة والتدقيق وقصور الأداء أو غلبة الأغراض الصغيرة أو التراجع أمام أغراض أكبر .. وكما أن هذا القصور يتسبب ابتداء فى صناعة الأزمة ، فإن أسلوب مواجهتها قد لا يخلو بدوره من زراعة أسباب أخرى تجدد الأزمة أو تستديمها بمظهر آخر . وما حدث ويحدث فى أزمة بطلان عقد أرض «مدينتى» صورة مجسمة لأخطاء تراكمية من مخالفة القانون وخطأ تأويله وتطبيقه ، أو تراجعه أمام ثقل المصالح ، مما شاب تعاقد الإدارة مع الشركة بعيوب وأخطاء أدت إلى حكم محكمة القضاء الإدارى ثم الإدارية العليا ببطلان العقد بطلانا دفع إلى الساحة بسلسلة من التداعيات التى مست حقوق ومصالح الجمهور الذى لا دخل له فيما وقعت فيه الإدارة

(*) المال ٢٧/ ٩/ ٢٠١٠

والشركة من مخالفات أدت إلى حكم البطلان .

ومن الغريب المحزن ، أن الدولة المصرية اشتهرت فى السالف بانضباط وإحكام مدوناتها القانونية والإدارية إلى حد التشدد فيما تجريه الحكومة وأجهزتها وإداراتها من تصرفات فى أملاك الدولة ، محاطة بمشورة متوازية يبذلها ويرعاها مستشارو مجلس الدولة بدءًا من طرح المناقصة أو المزايدة ، إلى تقديم العطاءات ، إلى فض المظاريف ، إلى دراسة العروض ، ووزنها فنياً ومالياً ، قبل البت الذى أحاطه القانون المصرى بضوابط تضمن الشفافية وتلزم «الإدارة» بواجبها فى احترام وحماية أموال وممتلكات الدولة وعدم تعريضها للتغول عليها ، أو الإضرار بها ، أو الاستيلاء عليها بغير حق .

جاء حكم محكمة القضاء الإدارى ، ثم حكم المحكمة الإدارية العليا ، ليميطا اللثام عن بطلان لحق بتعاقد الإدارة مع الشركة نتيجة أخطاء متراكبة تدهش من مرورها على كافة اللجان المتعاقبة انتهاء بقرار السلطة الأعلى ، وتدهش أكثر من أنها مرت أيضاً على المشورة القانونية التى يبذلها مستشار ذات مجلس الدولة الذى أصدر فى النهاية حكم البطلان !

ولم يختلف أحد على أن تداعيات الحكم بالبطلان تمس مصالح مواطنين حسنى النيّة أبرياء مما اعتور التعاقد ، وأن هناك تداعيات أخرى دفع بها إلى الساحة تحريض مستتر أو تهديد برىء أو خبيث من جرائر احتمال لجوء نحو ٤٠٠ مستثمر أجنبى من حملة الأسهم فى الشركة إلى التحكيم الدولى ، وما سوف يجره ذلك من إلزام الحكومة بدفع تعويضات هائلة إذا ما تجاسرت تنفيذاً واحتراما للحكم وسحبت الأرض من الشركة ، هذا فضلاً عما سوف يلحق بالمتعاقدين مع الشركة من أضرار جسيمة عن أخطاء للحكومة لا ذنب لهم فيها !

وبرغم وضوح أن مخالفة القانون ، هى التى صنعت هذه الأزمة ، فإن الحلول التى طفقت تعرض للخروج من وهدتها ، قد جمع بينها مخالفة مركبة للقانون : الأولى تكمن فى إباحة الالتفاف وأياً كانت الأشكال والحيل على حكم القضاء ، والثانية الاستعداد للعبث بالتشريع ذاته للخروج من الأزمة التى تسببت فيها مخالفة القانون !

ولعل أخطر الاتجاهات التى اندفعت إلى الساحة ، هى الاستعداد لاستخدام العملية التشريعية للخروج من الأزمة ، فطفقت الأخبار المتسربة تشير إلى وجود اتجاه إلى تعديل فى قانون «المناقصات والمزايدات» ، بما يسمح بتدارك وتصحيح الخطأ القانونى ، وأن هذا الاتجاه يريد التترس بالنص فى التعديل التشريعى المرنو إليه على تحصينه بالنص فيه على عدم القابلية للطعن عليه أمام القضاء . ولا يتفطن هذا الاتجاه إلى أنه يشكل «صناعة» لأزمة جديدة تنطوى على إمعان صارخ فى إهدار الشرعية بما فى ذلك الشرعية الدستورية . فمن المعلوم أن الدستور يحظر النص على تحصين القوانين والقرارات الإدارية من رقابة القضاء ، ويكون النص على ذلك فى القوانين معيباً بعدم الدستورية ، وهو هو ذات ما يعيب أى قانون يفقد صفة العمومية والتجريد ، ويصاغ لحالة معنية بعينها ، وبذلك يكون التعديل التشريعى المقترح منطوياً على مخالفة مزدوجة للدستور ، تعيبه بعدم الدستورية من ناحيتين ، مما يرحل الأزمة ترحيلاً ظاهرياً ولا يحلها ، بل يفرز إلى الساحة أزمة أخرى جديدة بخليط من الالتفاف احتيالا على أحكام القضاء ، والعبث فى العملية التشريعية بإهدار مبدأ العمومية والتجريد ، ومخالفة دستورية أخرى هى النص على تحصين التعديل التشريعى المقترح من رقابة القضاء ، وهو ما لا يبيحه الدستور !!

ولست أعرف مع كتابة هذه السطور ، ماذا سوف تنتهى إليه المشاورات ، والتى لا بد قد نبهت إلى المخالفات الدستورية التى تعيب التعديل التشريعى المقترح ولا أعرف إلام سوف يصير الاقتراح الجديد بتنفيذ الحكم القضائى حكماً مع إبقاء الأرض تحت سيطرة الشركة ، وإلغاء البيع الذى تم بالعقد الباطل المؤرخ ١/ ٨/ ٢٠٠٥ وملحقه المؤرخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٥ ، واعتبار هذا الإلغاء تنفيذا للحكم ، ثم إعادة التصرف بالبيع إلى ذات الشركة بالأمر المباشر استناداً فيما يقال لاعتبارات اجتماعية اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة . ولم يبين الاقتراح بم سوف يتم البيع (الجديد) بالأمر المباشر ، هل بسعر الأمس «المجانى» الذى لم تتقاض الحكومة له ثمناً وقت إبرام العقد الباطل وملحقه فى عام ٢٠٠٥ ، أم بسعر آخر وما هو وضوابط تقديره ، حيث إن البيع بالأمر المباشر فى حالة الضرورة الملجئة لا يعنى تحلل القرار الإدارى من ضوابطه واجبة الالتزام ، ومنها حق كل الراغبين فى المنافسة والتقدم بعطاءاتهم ، ومنها أيضا سعر البيع ، سواء تم البيع بمزايدة أم بالأمر المباشر ، فالإجازة هنا هى فقط بشأن طريقة التصرف دون أن تعنى التحلل من إجراءاته وضوابطه . وها أنت ترى أن البيع الجديد المقترح إبرامه بالأمر المباشر يحمل نذر صناعة أزمة جديدة لا يمكن التنبؤ سلفاً بعواقبها ، ولا بارتضاء جميع الأطراف ذات الشأن لما قد تراه الحكومة خروجاً عن هذا الطريق من المأزق الراهن ! فذات الشركة المروم إخراجها من الأزمة ، عادت بعد أن لوحت بلجوء المساهمين الأجانب فيها إلى التحكيم الدولى ، عادت لتلوح الآن بأنها لن ترتضى كذا ؟! غير السعر (المجانى أو المؤجل) بالتعاقد المحكوم انتهائياً ببطلانه ! أرجو فقط أن نمعن النظر فى الحلول المقترحة حتى لا نندفع إلى «صناعة» أزمة أخرى قد تكون أشد ضرراً وأوسع نكيراً !!!» .